

وسائل الشيعة

[421] 87 - باب أن من أوصى بمال للحج فلم يبلغ أن يحج به من مكة وجب التصديق به ،
وحكم من أوصى بالحج مبهما [24877] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن
فضال ، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن
مزيد صاحب السابري قال : أوصى إلى رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا
هو شيء يسير لا يكون للحج - إلى أن قال : - فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : ما صنعت
بها ؟ قلت : تصدقت بها ، قال : ضمنت أولا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ أن
يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ أن تحج به من مكة فانت ضامن . ورواه
الكليني والصدوق كما مر (1) ، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج (2) . 88 - باب حكم
من مات ولم يوص من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك . [24878] 1 - محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، _____ الباب
87 فيه حديث واحد (1) التهذيب 9 : 228 / 896 . (1) مر في الحديث 2 من الباب 37 من هذه
الابواب . (2) تقدم في الباب 4 من أبواب النيابة في الحج . الباب 88 فيه 3 أحاديث (1)
الفقيه 4 : 161 / 564 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب عقد البيع . (*)
